

Distr.: General  
8 April 2005  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية

في مجال منع الإرهاب ومكافحته

### تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقرير الأمين العام\*\*

ملخص

أعدّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". ويستعرض التقرير التقدم الذي أحرزه فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية، ويعرض مبادئ توجيهية واقتراحات تتعلق بالنهج الذي سيتبع مستقبلاً في المساعدة التقنية لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير كذلك بيانات عن حالة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعن التبرعات التي تلقاها الفرع. ويُختتم التقرير بطائفة من الملاحظات والتوصيات العامة.

E/CN.15/2005/1 \*

\*\* لم تُدرج في الصيغة الأصلية المقدمة الحاشية التي تقتضيها الفقرة ٨ من القرار ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أنه في حال التأخر في تقديم أي تقرير إلى خدمات المؤتمرات ينبغي أن تبين أسباب ذلك التأخر في حاشية الوثيقة المعنية.

100505 V.05-83012 (A)



## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٦-١ ..... مقدمة
٥	٢٧-٧ ..... تفعيل التعاون التقني
٥	٩-٧ ..... الأنشطة الثنائية
٧	١٩-١٠ ..... الإطارات الإقليمية ودون الإقليمية
١٢	٢١-٢٠ ..... تكثيف الجهود بالحضور الميداني
١٢	٢٧-٢٢ ..... العمل الجماعي: تأثير مضاعف
١٤	٤٠-٢٨ ..... نهج التعاون التقني
١٤	٣١-٢٨ ..... نهج متكامل وتأزري
١٥	٣٤-٣٢ ..... مكافحة الإرهاب في ظل بناء نظم العدالة الجنائية المنصفة وسيادة القانون
١٦	٣٩-٣٥ ..... التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب
١٨	٤٠ ..... مبادئ توجيهية للتعاون التقني
١٨	٤٦-٤١ ..... أدوات التعاون التقني
٢٠	٤٨-٤٧ ..... التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب: قياس التقدم المحرز
٢٠	٥٣-٤٩ ..... الموارد والنفقات
٢٤	٥٧-٥٤ ..... الاستنتاجات والتوصيات
	المرفق-
٢٦	..... المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب

## أولاً - مقدمة

١- شكّلت السنة قيد الاستعراض تحدياً بالنسبة للأمم المتحدة، غير أن التحديات أتاحت فرصة لمناقشة التغير الحاصل في المنظمة. ومن هذا المنطلق، عيّن الأمين العام الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لكي يدرس ما يواجهه من تهديدات ويجري تقييماً للسياسات والعمليات والمؤسسات القائمة ولكي يقدم توصيات جريئة وعملية في هذا الصدد. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قدّم الفريق الرفيع المستوى تقريراً عنوانه "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 و Corr.1)، حيث اعتبر الإرهاب أحد التهديدات الستة الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وأبرز ترابط تلك التهديدات. وأوصى الفريق بأن تقوم الأمم المتحدة، وعلى رأسها الأمين العام، بالتشجيع على وضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير واسعة النطاق لا تدابير قسرية.

٢- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، عرض الأمين العام، في مؤتمر القمة الدولي بشأن الديمقراطية والإرهاب والأمن، المنعقد في مدريد من ٨ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، العناصر الأساسية لتلك الاستراتيجية، المعنونة "استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، ودور الأمم المتحدة في تنفيذها. وبذلك يكون الأمين العام قد كشف عن تصوره لاستراتيجية ملتزمة بالمبادئ وتتسم بالفعالية لمكافحة الإرهاب وتقوم على احترام وحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان العالمية، ويمكن أن تتميز بالصفات الخمس التالية: إقناع الجماعات الساخطة بالعدول عن اختيار الإرهاب كأسلوب لتحقيق أهدافها، وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم، وإثراء الدول عن دعم الإرهابيين، وبناء قدرات الدول لمنع الإرهاب، والدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. (انظر <http://www.un.org/News/Press/docs/2005/sgsm9757.doc.htm>). وشدد الأمين العام، في بيانه الذي ألقاه في مؤتمر القمة، على أن تعزيز التنسيق كان أحد أولويات الأمم المتحدة ودعا جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية. وأعلن عن إنشاء فرقة عمل للتنفيذ تجتمع بانتظام لاستعراض مكافحة الإرهاب وما يتصل به من مسائل في منظومة الأمم المتحدة بكاملها والتأكد من أن جميع أجزاء المنظومة تضطلع بالدور المنوط بها.

٣- وستؤثر الاستراتيجية العالمية في عمل فرع منع الإرهاب التابع لشعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وقد شهدت السنة الماضية، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، تغييرات في طريقة عمل فرع منع الإرهاب. وأسهم إنشاء مجلس الأمن، بمقتضى قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، للإدارة

التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتعيين مديرها التنفيذي، خافيير روبيريز، برتبة أمين عام مساعد، في زيادة تعزيز الآليات القائمة لتنسيق أنشطة مكافحة الإرهاب على الصعيد العالمي. وتعزيز قدرة لجنة مكافحة الإرهاب على رصد وتقييم تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، واضطلاعها بدور استباقي أكثر في التحاور مع الدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارات إلى الدول قصد إجراء رصد مفصل لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) هما من المسائل التي لها أثر كبير في عمل مقدمي المساعدة التقنية أمثال فرع منع الإرهاب. وهذا ما يتم بالفعل، إذ إن المجلس اعترف، في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بأنه ينبغي القيام بتلك الزيارات، عند الاقتضاء، بتعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لا سيما مع فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، مع إيلاء العناية الخاصة للمساعدة التي يمكن إتاحتها لتلبية احتياجات الدول.

٤- وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب، في قرارها ١٥٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أن يكثف جهوده لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال تنفيذ الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. وقد تزايد مرة أخرى، في السنة قيد الاستعراض، عدد الأنشطة التي اضطلع بها فرع منع الإرهاب والرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول لدى مراجعة وتنقيح تشريعاتها الوطنية لمكافحة الإرهاب، بينما تزايدت في الوقت ذاته، معالجته لمسألة المتابعة النوعية لأنشطة المساعدة الأولية، وكذلك لمسألة إدراج الصكوك العالمية في التشريعات وتنفيذها. كما كان الفرع، وهو ينتقل إلى مرحلة المتابعة، في وضع سمح له بتقييم تأثير أنشطته الأولية وقياس التقدم الذي أحرزته الدول.

٥- وبغية تسهيل أنشطة المتابعة التي يضطلع بها الفرع، استحدث هذا الأخير أدوات جديدة للمساعدة التقنية تركز على الإدماج التشريعي والتنسيق الدولي. وصيغ دليل يُعنى بإدماج الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب في التشريعات وتنفيذها، ودفع بالدليل الموجود المعنون "الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب"<sup>(١)</sup> خطوة إلى الأمام. ويجري التخطيط لوضع كتيب تدريبي يُكمل الدليل الأول. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وضع المكتب الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن تسليم المطلوبين ([http://www.unodc.org/pdf/model\\_law\\_extradition.pdf](http://www.unodc.org/pdf/model_law_extradition.pdf))، وشرع في صياغة مشروع قانون نموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويعدّ هذان القانونان النموذجيان إضافتين هامتين إلى مجموعة أدوات المساعدة التقنية الموجودة لدى المكتب في مجال التعاون الدولي. ومن المزمع إصدار خلاصة وافية لجميع هذه الأدوات.

٦- وبالإضافة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الفرع، انصب التركيز في عمل الفرع على الأعمال التحضيرية الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيحتل الإرهاب مركزاً رئيسياً في المؤتمر الحادي عشر، مع بند حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والصلات القائمة بين الإرهاب وغيره من الأنشطة الإجرامية في سياق عمل المكتب وحلقة العمل بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، استناداً إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، التي اشترك في تنظيمها المكتب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية. وعلاوة على ذلك، سيعقد اجتماع جانبي بشأن تعزيز سيادة القانون في الوقت الذي تجري فيه مكافحة الإرهاب، تنظمه الرابطة الدولية لقانون العقوبات واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩، سيناقش المؤتمر الحادي عشر كذلك المبادئ التوجيهية الخاصة بالمساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، لكي تنظر فيها اللجنة (انظر مرفق هذا التقرير).

## ثانياً- تفعيل التعاون التقني

### ألف- الأنشطة الثنائية

٧- أوفدت، خلال السنة قيد الاستعراض، بعثات مباشرة للتعاون الثنائي إلى ٢٦ بلداً، بطلب منها، وركزت بصورة رئيسية على تقديم خدمات المشورة القانونية بشأن إدماج أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة في تشريعاتها الوطنية، وكذلك تقديم المساعدة على تنفيذ التشريعات، بما في ذلك آليات التعاون الدولي. وقدم خبراء المكتب، في بعض الحالات، المساعدة إلى الدول على تجميع العناصر اللازمة لوضع الصيغ النهائية لتقاريرها التي ستقدمها إلى لجنة مكافحة الإرهاب استجابة لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ويرد أدناه عرض لنشاطين من أنشطة المساعدة الثنائية بوصفهما مثالين على الطابع والأسلوب الاستشاريين اللذين يميزان أنشطة التعاون التي يضطلع بها الفرع.

٨- وبناء على طلب أبدته حكومة أفغانستان في تقريرها التكميلي إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2003/353)، وبتنسيق مع السلطات الأفغانية، أوفد المكتب بعثة خاصة بالمساعدة التقنية إلى كابول، من ٥ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لإسداء المشورة إلى السلطات الأفغانية بشأن التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستعرضت التشريعات القائمة، وحدد وزيراً الدفاع والتربية مكافحة الإرهاب

على أنهما من أولويات بلدهما، والتمسا من المكتب المساعدة على صياغة تشريعات لمكافحة الإرهاب ومناقشة مشروع القانون المقترح و/أو التعديلات ذات الصلة بقانون العقوبات مع الوزارات المعنية. وعقب صياغة وترجمة القانون والتعديلات المدخلة على قانون العقوبات وقانون الأمن الخارجي والداخلي، نُظِّمَت حلقة عمل لصياغة التشريعات في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، حضرها ممثلون عن وزارات العدل والخارجية والداخلية والمالية. واتفق المشاركون على أخذ توصيات الاجتماع في الاعتبار وقدموا فيما بعد مشروعاً منقحاً لقانون مكافحة الإرهاب قصد التعليق عليه. وأبدى المكتب تعليقاته إلى السلطات الأفغانية، ومن المزمع إجراء مشاورات إضافية لوضع صيغة نهائية للمشروع.

٩- وبناء على طلب من حكومة باراغواي، أرسل المكتب، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعليقات على مشروع تشريعات مكافحة الإرهاب إلى الفريق العامل المكلف بصوغ التشريعات الجديدة. وقُبِلَ ذلك، دعا مجلس الأمن باراغواي في مناسبات عديدة إلى أن تعتمد على وجه الاستعجال تدابير تشريعية داخلية تتماشى تماما مع قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١). وبعد التنسيق مع سلطات باراغواي، أوفدت لجنة مكافحة الإرهاب والمكتب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب بعثة مشتركة للمساعدة التقنية إلى أسونسيون، من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأبلغت سلطات باراغواي البعثة بأن باراغواي قد أودعت صكوك تصديقها على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية<sup>(٢)</sup> وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.<sup>(٣)</sup> وصدّق بعد ذلك بفترة قصيرة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق) وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (A/56/1002-S/2002/745، المرفق). وبناء على ذلك، انضمت باراغواي إلى أوروغواي وبوليفيا وبيرو وشيلي لتشكيل مجموعة بلدان أمريكا الجنوبية التي صدّقت على جميع الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. وفيما يتعلق بعملية صياغة التشريعات الوطنية التي تدمج أحكام الصكوك في التشريعات الداخلية، نُظِّمَت حلقة عمل وطنية حضرها ممثلون رفيعو المستوى من محكمة العدل العليا، ووزارات الخارجية والدفاع الوطني والاقتصاد والمالية والعدل، ومكتب المدعي العام، وهيئة الرقابة العليا على المصارف. وقدم المسؤولون في باراغواي مشروع قانون أبدت البعثة بشأنه تعليقات ونصائح محددة بهدف كفاءة الإدماج الكامل لأحكام الصكوك العالمية. ويُعيد ذلك، أحالت باراغواي، في آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى هيئتها التشريعية مشروع قانون يشتمل على أحكام الصكوك العالمية. وتشمل الأنشطة

المخطط لها مستقبلاً لتنظيم حلقة دراسية مشتركة بين منظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن تجميد موجودات الإرهابيين، ومن المزمع أن تستضيفها حكومة باراغواي في أسونسيون في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

## باء- الإطار الإقليمية ودون الإقليمية

١٠- خلال السنة قيد الاستعراض، بذل المكتب جهوداً لصياغة إطارات للأنشطة الإقليمية ضمن مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وكان الهدف من هذه الإطارات الإقليمية هو تعزيز تخطيط ورصد مختلف الأنشطة التي يُضطلع بها في مناطق محددة وتنسيق الجهود التي تبذلها الدول في نفس المنطقة أو في المنطقة الفرعية. وفي الوقت ذاته، شكلت هذه الإطارات تلبية للطلبات المقدمة من مختلف الحكومات المانحة التي أعربت عن رغبتها في أن تُخصص تبرعاتها للاستخدام في بلدان ومناطق معينة.

١١- واضطلع المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدور ريادي في مجال العمل هذا وقام، بتعاون مع فرع مكافحة الإرهاب، بوضع خطة عمل إقليمية لمكافحة الإرهاب مع إيلاء الاعتبار الكامل للخصائص والاحتياجات الإقليمية. وتتوقع خطة العمل الإقليمية ما يلي: (أ) إسداء المشورة القانونية الفنية بشأن التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبشأن إدماج ما يتصل بها من أحكام في التشريعات الداخلية؛ و(ب) تقديم الدعم من أجل الاعتماد التشريعي للأحكام الجديدة لمكافحة الإرهاب؛ و(ج) تدريب مسؤولي العدالة الجنائية على التنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية؛ و(د) تقديم الدعم من أجل المشاركة الفعالة في التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛ و(هـ) تقديم الدعم لإذكاء وعي الناس عامة بصكوك مكافحة الإرهاب وبالمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب على وجه العموم.

١٢- وتستند خطة العمل إلى الأنشطة التي اضطلع بها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في المنطقة في عام ٢٠٠٤، بما في ذلك العمل مع الأردن والإمارات العربية المتحدة والمغرب، فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والتصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب. واشتملت الأنشطة الأخرى ذات الأولوية في المنطقة على قيام المكتب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتنظيم حلقة عمل تدريبية إقليمية بشأن المخدرات والجريمة المنظمة في المنامة، من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لصالح الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في المنطقة العربية، واستضافتها حكومة البحرين.

واتفق مسؤولو في العدالة الجنائية المشاركون في حلقة العمل على تعجيل عملية التصديق ورفع مستوى القوانين الوطنية بغية تنفيذ الصكوك العالمية بفعالية؛ وعلى تطوير البنى التحتية والقدرات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة؛ وتعزيز التعاون الإقليمي؛ وتنظيم التدريب الملائم للجهات الفاعلة الأساسية والقضاة وأعضاء النيابة العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ وإقامة جميع السلطات المركزية اللازمة للتعاون.

١٣- ونظّم المكتب واللجنة الوطنية المصرية لمكافحة الإرهاب، في القاهرة في ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حلقة عمل حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب. وحضر الاجتماع مسؤولون مصريون رفيعو المستوى، بمن فيهم كبار القضاة، وأعضاء الجهاز القضائي المدني والعسكري، والمدعون العامون، والسفراء، وموظفو إنفاذ القوانين، والأساتذة الجامعيون، وكان الهدف الأساسي من هذا الاجتماع هو تقاسم المعلومات والخبرات العملية في المسائل المتصلة بوسائل وتقنيات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الجوانب القانونية ذات الصلة. وستستخدم نتائج حلقة العمل والخبرة المكتسبة في تنظيم حلقات عمل وطنية أخرى في المنطقة في سياق خطة عمل المكتب الإقليمية. وأوصى المشاركون بإنشاء لجان وطنية لمكافحة الإرهاب مسؤولة عن تنسيق الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وشددوا على الحاجة الملحة إلى إنشاء مركز تدريبي تحت رعاية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم التدريب المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وغسل الأموال. (وقد أعيد تأكيد طلب إنشاء هذا المركز التدريبي الإقليمي خلال الندوة الإقليمية العربية لمكافحة الإرهاب التي عُقدت في القاهرة في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واتفق المشاركون كذلك على تعزيز الجهود من أجل التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها.

١٤- واستُحدث أيضا عنصر إقليمي للتعاون التقني بين فرع مكافحة الإرهاب وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وقام الفرع إلى جانب لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوضع تصور لمجموعة من الأنشطة الإقليمية الرامية إلى تعزيز التعاون الإقليمي، من خلال التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (القرار ٥٨/٤، المرفق) وتنفيذ هذه الصكوك. ونُظمت حلقات عمل للخبراء بشأن تشريع وتنفيذ تلك الصكوك واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب. واتخذ قرار يقضي بأن تُستهدف في المقام الأول بلدان المنطقة التي كانت قد



صدّقت آنذاك على اتفاقية البلدان الأمريكية. ونُظِّمت حلقة العمل الأولى في سان خوسيه، من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لصالح ممثلين من بنما وبيرو والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراغوا. وقُدِّمت المساعدة فيما بعد بصورة ثنائية إلى بيرو والسلفادور وكوستاريكا ونيكاراغوا. ونُظِّمت حلقة عمل للمتابعة بين ١٤ و١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ في سان خوسيه لاستعراض ما أحرز من تقدم. وأوضح استعراض تشريعات الدول المشاركة و/أو مشاريع تشريعاتها التي تنتظر موافقة البرلمان عليها بأن التقدم المحرز بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و آذار/مارس ٢٠٠٥ كان تقدماً هاماً. ونُظِّمت حلقة عمل أولية للخبراء لصالح الدول التي لم تصدِّق بعد على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب - ألا وهي إكوادور، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكولومبيا، وهندوراس - في سان خوسيه، من ٢ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

١٥ - ويمكن كذلك ملاحظة تقدم حقيقي على الصعيد دون الإقليمي فيما يتعلق بالبلدان الأفريقية الفرنكفونية. فقد نظم المكتب والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية والحكومة المصرية في القاهرة، من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، المؤتمر الوزاري الإقليمي للدول الفرنكفونية في أفريقيا لتشجيع التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. وحضر المؤتمر ممثلون عن بنن، وبوركينا فاسو، وتشاد، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغابون، وغينيا، وغينيا-بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر، وفي نهاية المؤتمر، تجسدت التزامات هذه البلدان بتعجيل التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها في إعلان القاهرة (A/C.3/58/4، المرفق).

١٦ - وبعد مرور ما يزيد قليلاً على السنة، عُقد المؤتمر الوزاري الإقليمي للبلدان الأفريقية الفرنكفونية بشأن التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها في بور لويس، من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، للنظر في التقدم المحرز في التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها. وقد نظّم المؤتمر المكتب والوكالة الحكومية الدولية للفرانكفونية وحكومة موريشيوس. وكان ثمة مرة أخرى تمثيل كبير للبلدان الأفريقية الفرنكفونية في المؤتمر وهي: بنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وغابون، وغينيا، وغينيا-بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، ومالي، ومصر، والمغرب،

وموريتانيا، وموريشيوس، والنيجر. وأوضح تزايد نسبة التصديق على الصكوك بما يقارب ٥٠ في المائة التزام الحكومات والتقدم المحرز. وقدم المكتب، في الفترة الفاصلة بين المؤتمرين، تعاوناً تقنياً ومساعدة قانونية بصورة ثنائية إلى ١١ بلداً<sup>(٤)</sup> لتمكينها من أن تصبح أطرافاً في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها. ومن المتوقع أن تتزايد عمليات التصديق والتنفيذ التشريعي بشكل كبير لدى البلدان الأفريقية الفرانكفونية بحلول موعد المؤتمر الثالث المزمع انعقاده في داكار في عام ٢٠٠٥.

١٧- وكثف فرع منع الإرهاب أنشطته في مجال التعاون التقني مع بلدان كومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم خبراء تابعون للفرع مدخلات فنية إلى الدورة المشتركة الثالثة لمجلس وزراء الخارجية والمجلس التنسيقي لرؤساء النيابة العامة ومجلس رؤساء الهيئات الأمنية والدوائر الخاصة، ومجلس قادة قوات الحدود ومجلس رؤساء الخدمات الجمركية التابع لكومنولث الدول المستقلة، بما في ذلك إجراء استعراض مكثف لقانون كومنولث الدول المستقلة النموذجي بشأن الإرهاب، الذي كانت الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة قد اعتمدته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقام المكتب ومنظمة شنغهاي للتعاون ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن التنفيذ التشريعي والتعاون الدولي في طشقند من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وضم المشاركون ممثلين عن الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية-الإسلامية)، وتركمانستان، والصين، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومنغوليا وكذلك عن صندوق النقد الدولي وكومنولث الدول المستقلة والمركز الإقليمي لجنوب شرقي آسيا لمكافحة الإرهاب. وأصبحت بيلاروس وتركمانستان وطاجيكستان، بعدما تلقت مساعدة تقنية من فرع منع الإرهاب على شكل بعثتين للمساعدة الثنائية أوفدتا في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، أطرافاً في جميع الصكوك العالمية الإثني عشر بشأن مكافحة الإرهاب.

١٨- وفيما يتعلق بآسيا والمحيط الهادئ، شارك فرع منع الإرهاب بنشاط في مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية ونظم مساعدته. بما يتماشى والأولويات المحددة في إطار هذه العملية. وخلال الاجتماع الوزاري الإقليمي بشأن مكافحة الإرهاب، الذي عقد في بالي بإندونيسيا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، اتفق الوزراء على إنشاء فريق عمل مخصص يضم كبار المسؤولين القانونيين في المنطقة لكي يقدم تقريرا عن ملاءمة الأطر القانونية الإقليمية للتعاون على مكافحة الإرهاب ويحدد مجالات جديدة لتحسين التعاون والمساعدة. وشارك الفرع في الاجتماع الأول لفريق العمل المعني

بالمسائل القانونية، الذي ترأسته أستراليا، وعُقد في كانبيرا في ٤ و ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وحضر الاجتماع مندوبون يمثلون ٢٤ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن عدد من بلدان جزر المحيط الهادئ، وعدد من المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية. وأنشأ الاجتماع فريقين فرعيين، عني أحدهما، برئاسة اليابان، بالجزائري التي يتعين تجريمها لكي يتسنى توفير نظام فعال قادر على التصدي للإرهاب، وعني الآخر، برئاسة تايلند، بالتعاون القانوني الدولي. ودعي الفرع إلى تقديم مساعدة فنية إلى عمل الفريقين الفرعيين. ونظمت اليابان حلقة دراسية بشأن الترويج للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في طوكيو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وشارك الفرع فيها. كما ساهم في حلقة العمل بشأن التعاون القانوني الدولي التي نظمتها تايلند في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتلقى الفرع دعوتين من الرئيسين (اليابان وتايلند) لمواصلة مساهمته في عمل الفريقين الفرعيين.

١٩ - وعقدت حلقتنا عمل إقليمية ودون إقليمية خلال السنة قيد الاستعراض على النحو التالي:

(أ) عُقدت حلقة عمل إقليمية بشأن التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها، وكذلك بشأن صياغة تقارير تُقدّم إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، وذلك في برايا من ٨ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بالتعاون مع حكومة الرأس الأخضر. وشارك في هذه الحلقة البلدان التالية: أنغولا، وبنن، وتوغو، وجمهورية الكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، وسيراليون، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا-بيساو، وكوت ديفوار، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيجيريا؛

(ب) عُقدت حلقة عمل الخبراء المعنية بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، في زغرب من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وضمت هذه الحلقة مشاركين من ألبانيا، وبلغاريا، والبوسنة والمهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وصربيا والجبل الأسود، وكرواتيا، وهنغاريا، إلى جانب ممثلين من ١٢ منظمة إقليمية ودولية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، ويوروجست، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والمفوضية الأوروبية، ومجلس الاتحاد الأوروبي. واستعرض المشاركون الأحكام التشريعية المنبثقة من الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب ومن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الجريمة المنظمة، وأجروا دراسات حالة تحاكي تلك المسائل والتعاون الدولي. ويتضمن إعلان زغرب حول التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والفساد والجريمة

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الذي اعتمد في حلقة العمل (A/59/754-S/2005/197)، المرفق)، عشرين استنتاجاً بشأن أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية في الكفاح ضد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

### جيم - تكثيف الجهود بالحضور الميداني

٢٠ - بغية دعم تنفيذ أنشطة فرع منع الإرهاب في الميدان، كان الخبراء على الصعيد الإقليمي، والذي عمل العديد منهم على أساس نصف دوام بغية استخدام الموارد أكفأ استخدام، يعملون في عدد من المواقع الاستراتيجية قصد تقديم أنشطة المتابعة الموقعية: عُيِّن خبيران للعمل في القاهرة لتغطية الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وعُيِّن خبيران مسؤولان عن أمريكا اللاتينية والكاريببي للعمل في معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كوستاريكا وبوينس آيرس. وبغية متابعة توسيع أنشطة الفرع في كومنولث الدول المستقلة وآسيا الوسطى، عُيِّن خبراء للعمل في موسكو وفي المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في طشقند. وعُيِّن خبيران للعمل في سنغافورة وفي بانكوك لتغطية المنطقة الآسيوية، في حين عُيِّن خبير للعمل في كانبيرا المتابعة الأنشطة في منطقة المحيط الهادئ. وقد اجتمع الخبراء في فيينا، من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، لإحاطتهم علماً بأنشطة المكتب وبالنهج المتبع في المساعدة التقنية، ولتبادل الخبرات والمعارف، ولإلمام كل منهم بعمل الآخر وخبرته.

٢١ - ومن المتوقع أيضاً إنشاء أفرقة استشارية لمناطق جغرافية ونظم قانونية محددة لاستعراض الحلول التشريعية المقترحة وتقديم مدخلات محددة تناسب مع التقاليد التاريخية والقانونية والسوابق القضائية الخاصة بتلك المناطق، وكذلك تعيين خبراء استشاريين من أجل تقديم متابعة متعمقة أطول أجلاً.

### دال - العمل الجماعي: تأثير مضاعف

٢٢ - يضطلع فرع منع الإرهاب بأنشطة المساعدة التقنية بما يتماشى والقرارات والتوجيهات السياساتية الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وبتنسيق وثيق مع العمل الذي تضطلع به الإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وتوجّه اللجنة وإدارتها التنفيذية عمل الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وتقومان بتحليل التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عملاً بقرارات المجلس وتسهيل وتنسيق توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها. ويقدم المكتب خدمات تشريعية واستشارية، لدى طلبها، معتمداً على

خبرته الفنية المتخصصة: وترمي وظائف المكتب في مجال المساعدة التقنية إلى تكملة الوظائف المعيارية والمتعلقة بتقرير السياسات وبالرصد التي تضطلع بها لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية.

٢٣- وكمتابعة للاجتماع الخاص الذي نظّمته لجنة مكافحة الإرهاب في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، استضافت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بالتعاون مع المكتب، اجتماعاً بشأن تعزيز التعاون العملي بين المنظمات الإقليمية والدولية ضم منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية، وذلك في فيينا في ١١ و١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤. وترد وقائع الاجتماع في منشور مشترك بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكتب.

٢٤- وأحرز الفرع مزيداً من التقدم صوب تحقيق أكبر أثر وتجنب ازدواجية الجهود عن طريق إنشاء شراكات عملياتية: إذ اضطلع بأنشطة المساعدة التقنية بتعاون وثيق مع العديد من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، أمثال منظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأمانة الكومنولث، والوكالة الحكومية الدولية للفرانكوفونية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، ومنظمة الطيران المدني الدولي. وقد أحرزت عدّة أنشطة استشارية تشريعية مع صندوق النقد الدولي، بما في ذلك إجراء تقييم للنظام الإيطالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأجري التقييم من ٤ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ باستخدام المنهجية المشتركة لتقييم الامتثال التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي.<sup>(٥)</sup> ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شريك للمكتب في تنفيذ الأنشطة البرنامجية المتعلقة بسيادة القانون والإرهاب. وقد أسهم فرع منع الإرهاب في العديد من أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها هاتان المنظمتان الشريكتان، وقدم مدخلات فنية بشأن الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبشأن زيادة التعاون الدولي في هذا الصدد.

٢٥- وقدم المكتب عروضاً فنية وتقنية بشأن الأنشطة البرنامجية في عدد من المحافل الدولية، بما في ذلك في لجنة مكافحة الإرهاب، وفريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية، والفرقة العاملة المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وأعد المكتب، بطلب من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تقريراً بشأن الاتجاهات الحالية في الصكوك الدولية لإلغاء استثناء العنف السياسي من الجرائم السياسية لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٣ من القانون الأساسي للإنتربول فيما يتعلق بالجرائم السياسية.

٢٦- وعمل الفرع كذلك بصورة وثيقة مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، الذي قدم المشورة والعناصر الفنية الملائمة ذات الصلة باستحداث أدوات المكتب للمساعدة التقنية. وعلاوة على ذلك، شارك المكتب في مناقشات مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بشأن تنظيم القاعدة وحرارة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وكذلك مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن الكيفية التي يمكن من خلالها أن تدعم أنشطة المكتب عمل الهيئتين، لا سيما فيما يتصل بجوانب عملهما المتعلقة بالعدالة الجنائية والمسائل المتصلة بضحايا الإرهاب على وجه التحديد.

٢٧- وبغية كفاءة الشفافية، واصل فرع منع الإرهاب، على أساس دوري، تقديم إفادات مفصلة إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج. وجرى العمل بانتظام على تحديث كتيّب يجسّد عمل الفرع وهو متاح إلكترونياً على الموقع التالي: [http://www.unodc.org/pdf/brochure\\_gpt\\_may2004%20.pdf](http://www.unodc.org/pdf/brochure_gpt_may2004%20.pdf). وما انفك الفرع يصدر وينشر مصفوفة شهرية عن أعماله الجارية والمخططة المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها بالنسبة لكل بلد وكل منطقة. وسيصدر قريباً عدد من مجلة "نشرة الجريمة والمجتمع" المكرسة للإرهاب.

### ثالثاً- نهج التعاون التقني

#### ألف- نهج متكامل وتأزري

٢٨- سبق أن أشير إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي أكد فيه المجلس على ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على الصعيد الوطني ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وسلّط الضوء أكثر على هذه المسألة في تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، حيث لاحظ الفريق أن التهديدات الأمنية (بما فيها الإرهاب والجريمة المنظمة) ترتبط اليوم فيما بينها أكثر من أي وقت مضى. وأكد الأمين العام من جديد، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، على أن تهديد الإرهاب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتهديد الجريمة المنظمة التي ما فتئت تنمو وتؤثر في أمن الدول

قاطبة. وتسهم الجريمة المنظمة في إضعاف الدول، وعرقلة النمو الاقتصادي، وتأجيج العديد من الحروب الأهلية، وتوفر آليات التمويل للجماعات الإرهابية.

٢٩- وفي ظل هذه الخلفية، بذل المكتب الجهود لتقديم ردود متكاملة وتأزيرية على المسائل المتعلقة بالعقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب. فالصلات القائمة بين تهديدات الإرهاب والجريمة المنظمة وترابط هذه التهديدات تستدعي إيجاد ردود دولية وإقليمية ووطنية تراعي وتتضمن العبر المستخلصة من مكافحة كل شكل من أشكال الجريمة. ويستطيع المجتمع الدولي والسلطات الوطنية على حد سواء أن يستفيدوا من استخدام آليات ووسائل أعدت أصلاً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال أثناء مكافحتهم للجماعات الإرهابية ولأنشطتها المالية. وقد أخذ المكتب في أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية هذه المسائل في الحسبان وشجّع الدول على أن تضع نصب عينيها الترابط القائم بين التهديدات، لدى صياغة القوانين وتعديلها ولدى بناء القدرات على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى أن تتناول، قدر المستطاع، الأحكام المنبثقة من الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٠- وتعزيز سيادة القانون وبناء نظم عدالة جنائية منصفة هما عنصران هاما أيضا من عناصر مكافحة الإرهاب ومن الضروري إدماجهما في أنشطة التعاون التقني المضطلع بها في هذين المجالين. ويستفيد الإرهابيون والجماعات الإجرامية على السواء من ضعف الدولة أو غيابها، كما ان لهم مصالح في مجابهة جهود أجهزة إنفاذ القوانين والأجهزة الحكومية.

٣١- والتعاون فيما بين الدول هو العنصر الآخر الهام في مكافحة التهديدات العالمية الناجمة عن الإرهاب والجريمة المنظمة. وبغية تزويد الدول بطائفة من المعايير والمقاييس لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يشجع المكتب من خلال برنامجه للتعاون التقني على إدماج هذه العناصر.

## باء- مكافحة الإرهاب في ظل بناء نظم العدالة الجنائية المنصفة وسيادة القانون

٣٢- انصبّ التركيز مجدداً على أنشطة فرع منع الإرهاب عن طريق استحداث مكوّن مشروع يتناول بالتحديد مكافحة الإرهاب ضمن إطار سيادة القانون. ومثلما يتصور المجتمع الدولي أن خطر الإرهاب يتزايد من حيث شدته واتساع نطاقه، فإن ثمة خطراً موازياً يتمثل في المبالغة في رد الفعل بتنفيذ تدابير وآليات قد يثبت أن لا مبرر لها. ففي أعقاب الهجمات الإرهابية الرئيسية الأخيرة، قامت عدة دول بسنّ تشريعات جديدة أو بتعديل تشريعاتها

القائمة واستحدثت طرائق وممارسات جديدة لمجابهة الإرهاب. ويتعين أن تتماشى هذه القوانين الجديدة تماماً مع مبدأ سيادة القانون والإطار القانوني الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٣- وقد تسير التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب واحترام سيادة القانون جنباً إلى جنب. فالتدابير يمكن اتخاذها وبعض الحقوق يمكن حتى تعليقها إذا كانت ثمة حالة طوارئ عامة تهدد وجود دولة من الدول. ويجوز لبعض الدول أن تتذرع بما يسمى سلطات الطوارئ في مكافحة الإرهاب بينما تقيم توازناً بين الحقوق الفردية وحماية المجتمع والأمن القومي. وأياً كانت تدابير الطوارئ المتخذة، فإن من الواجب أن تقوم على مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة وأن تكون محددة المدة، وبذلك لا تضر بالحقوق التي لا يمكن إبطالها. ويتمثل التحدي الأكبر، لدى صياغة التشريعات وتنفيذ التدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، في تفادي قمع الحريات الفردية دون ما ضرورة لذلك. وقد تناول الأمين العام هذا الشاغل عندما حث الدول الأعضاء على تعيين مقرر خاص يوافي لجنة حقوق الإنسان بتقارير عن توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع قوانين حقوق الإنسان الدولية (A/59/2005، الفقرة ٩٤).

٣٤- ويساند المكتب، من خلال أنشطته في مجال المساعدة على مكافحة الإرهاب، إحصائي العدالة الممارسين ومقرري السياسات في اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب تتوافق مع سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وتعزيز سيادة القانون في جميع مكونات برنامج الجريمة هو المهمة الأساسية التي تلقى المكتب تكليفاً بشأنها من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المزمع صوغ الأنشطة ذات الصلة والاضطلاع بها بتشاور وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف بناء القدرة على مدّ الدول بالمساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب واتخاذ التدابير المتعلقة بحالات الطوارئ، مع التركيز بشكل خاص على احترام سيادة القانون. وفيما يلي دراسة للمسائل ذات الصلة.

## جيم- التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب

٣٥- أشار الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير إلى أنه ليس بمقدور أي دولة، مهما بلغت قوتها، أن تحمي نفسها من التهديدات الحالية. فكل دولة تحتاج إلى تعاون الدول الأخرى لضمان أمنها. ولهذا، فمن مصلحة كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى لمواجهة أكثر التهديدات إلحاحاً، لأنها بذلك تزيد، إلى أقصى درجة، فرص التعاون على مواجهة التهديدات ذات الأولوية لديها (A/59/565، الفقرة ٢٤).



٣٦- ونظرا إلى ظهور العولمة وتطور الإرهاب الدولي وازدياد الروابط بين الأشكال المختلفة للجريمة عبر الوطنية، أصبح لا بد من تعزيز الوسائل الفعالة لمعاقبة هذه الأفعال الدولية. وعمليات التحري والملاحقة القضائية للأشخاص الذين يشتهب بمشاركتهم في جريمة منظمة أو في أنشطة إرهابية، تكون صعبة في كثير من الأحيان. ويزداد الوضع صعوبة لدى محاولة إقامة دعوى عندما يكون المتهم، أو الضحية، أو الأدلة الرئيسية، أو الشهود الأساسيون، أو الخبرات الرئيسية، أو الأرباح المجنبة من الجريمة، خارج نطاق ولاية الدولة القضائية. وعلى الرغم من أن جميع أشكال الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الإرهاب، قد استفادت من العولمة، فإن الأساليب التي اتبعتها الدول للتعاون فيما بينها ظلت مجزأة إلى حد كبير وغير فعّالة في كثير من الأحيان. وقد أصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للإحصائيين الممارسين للعدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة المنظمة والإرهاب. وأدرك المجتمع الدولي الأبعاد العالمية المتزايدة للإرهاب والجريمة المنظمة، واستحدثت طائفة من الأساليب والأدوات المناسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية مثل تسليم المجرمين، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والاعتراف بقرارات المحاكم الجزائية الأجنبية، وتجميد الموجودات والاستيلاء عليها، والتعاون على إنفاذ القوانين.

٣٧- ويستطيع المكتب، بخبرته الفنية الضخمة في مجال التعاون الدولي، أن يساعد الدول على تنمية العلاقات التعاقدية على مختلف المستويات، لا سيما على أساس الدليلين المنقحين بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٦، المرفق، و٥٢/٨٨، المرفق)، والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (القرار ٤٥/١١٧، المرفق). وفي هذا السياق، تجسّد اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد بطرائق شتى أحدث أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٨- بيد أن معظم الدول تعتمد على التشريعات الداخلية في سنّ طرائق التعاون الدولي وإدراجها في القانون. ويكاد التعاون الدولي القائم حاليا يعتمد كلياً على فعّالية النظم القانونية الوطنية. وعلى سبيل المثال، فإن أحد الأهداف الرئيسية لنظام فعّال للتعاون الدولي هو أن لا يكون هناك ملاذ آمن للمجرمين. ويتطلب هذا إرساء نهج شامل وكاف لإزاء الولاية القضائية وتطبيق مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة، الذي يقتضي إما تسليم المتهم أو محاكمته، كما يتطلب ذلك أيضاً اعتماد إجراءات أكثر فعّالية لتسليم المجرمين. وكثيراً ما تفتقر الدول ليس إلى التشريعات اللازمة للمشاركة في التعاون فيما بين الدول فحسب، بل

تفتقر كذلك إلى الخبرة اللازمة في وزاراتها للعدل والداخلية والخارجية لمعالجة تلك العمليات بصورة كافية.

٣٩- وسيواصل المكتب تعاونه مع الدول على وضع الإطار القانوني اللازم للتعاون الدولي الفعال على مكافحة الإرهاب، وسيساعد الدول على بناء القدرات اللازمة لتنفيذ التدابير المعتمدة.

#### دال- مبادئ توجيهية للتعاون التقني

٤٠- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أعد المكتب مبادئ توجيهية تُتبع في تقديم المساعدة على الترويج للتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والانضمام إليها وتنفيذها، وعلى استبانة عناصر محددة من تلك المساعدة بهدف تيسير التعاون فيما بين الدول الأعضاء. وقد وُضعت هذه المبادئ التوجيهية من طرف فريق من الخبراء اجتمع في كيب تاون بجنوب أفريقيا، في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها الرابعة عشرة. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٩، يجري تقديم هذه المبادئ التوجيهية إلى المؤتمر الحادي عشر لمواصلة مناقشتها (انظر المرفق).

#### رابعاً- أدوات التعاون التقني

٤١- لكي يضطلع المكتب بفعالية بأنشطته في مجال التعاون التقني، استحدث طائفة من الأدوات التقنية تقوم على أفضل الممارسات التي حددها خبراء دوليون وتُستخدم في تدريب الموظفين القضائيين وموظفي النيابة العامة على تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب تنفيذاً مناسباً.

٤٢- وفي مجال التعاون الدولي، دأب المكتب على مر السنين على إعداد سلسلة من الأدلة المتخصصة والقوانين النموذجية بشأن تسليم المجرمين وبشأن المساعدة القانونية المتبادلة الرامية إلى تمكين الدول من استغلال التوجيهات المقدمة بغية إعداد اتفاقات ثنائية وصياغة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. ونظم المكتب والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن إعداد تشريع نموذجي لتسليم المجرمين، وذلك بالاقتران مع حلقة عمل تدريبية بشأن تسليم المجرمين في دعاوى الإرهاب، في سيراكوزا بإيطاليا من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وأفاد الاجتماعان في رفع مستوى المهارات في مجال تسليم المطلوبين.

٤٣- وفي عام ٢٠٠٤، أصدر المكتب دليلاً تشريعياً للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب يُستخدم في آن معاً كدليل لصائغي التشريعات وكأداة تدريبية في أنشطة المساعدات التشريعية، ويوزع على نطاق واسع. وفي عام ٢٠٠٤، ولدى إجراء تقييم مستقل للأدوات والعدّ التي أصدرها المكتب في مجالات مختلفة، وُصف الدليل التشريعي بأنه طريقة منخفضة التكلفة للاستجابة مباشرة لحاجة محددة، وأنه يرتبط بوضوح بمستخدميه، وأنه سهّل مباشرة برنامج المكتب للمساعدة التقنية وتنفيذ الاتفاقيات العالمية، وأقام صلة بين الأدوات والتدريب لتحقيق النجاح في التكلفة، وكان نموذجاً لسهولة العرض والقراءة في موضوع صعب.

٤٤- وكأداة إضافية لتعزيز تنفيذ الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب، يعمل المكتب على وضع الصيغة النهائية للدليل خاص بإدماج تلك الصكوك في التشريعات وتنفيذها. ويقطع مشروع الدليل شوطاً أطول من الدليل التشريعي، حيث إنه يضع في الحسبان التزامات أخرى للدول بمقتضى القانون الدولي، مثل مبادئ حقوق الإنسان. ويقدم تحليلاً متعمقاً بشأن التعاون الدولي، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من التدابير القانونية لمكافحة الإرهاب، ويقترح طائفة واسعة من الخيارات والأمثلة التي يستطيع المشرعون الوطنيون أن يرجعوا إليها أثناء إدراجهم تدابير جديدة لمكافحة الإرهاب في تشريعاتهم الوطنية. وسيقدم الدليل إلى اللجنة كورقة غرفة اجتماعات.

٤٥- ولمواصلة استكمال هذا العمل، قام المكتب بتجميع خلاصة وافية للصكوك القانونية وأدوات المساعدة التقنية المفيدة لمنع الإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم ذات الصلة. والخلاصة الوافية، التي تسرد أدلة تشريعية ذات صلة وقوانين نموذجية وأدلة تنفيذ تتعلق بالإرهاب والجرائم الأخرى ذات الصلة، متاحة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://137.82.153.100/Site%20Map/compendium/Compendium/index.htm>، وفي شكل قرص مدمج.

٤٦- وفي السنة قيد الاستعراض، مضى المكتب في وضع قاعدة بياناته التشريعية، التي تُستخدم كأداة داخلية لدعم تقديم المساعدة التقنية. وتضم قاعدة البيانات تشريعات محللة ومصنفة لمكافحة الإرهاب مطبقة في ما يربو على ٢٠ دولة، ومراجع مختارة حول الإرهاب، فضلاً عن السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية فيما يتعلق بالإرهاب، وطائفة من أدوات التعاون التقني. وبغية تعزيز الشمول في قاعدة البيانات، يرحب المكتب بوجود أمثلة مستقاة من التشريعات الوطنية التي تنفذ بفعالية المعاقبة أو الولاية القضائية أو التزامات

التعاون الدولي في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى المشاكل التي قد تطرأ في صياغة هذه التشريعات أو في تطبيقها.

## خامسا- التصديق على الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب: قياس التقدم المحرز

٤٧- أوصت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٦/٥٨، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن تواصل بانتظام، بالتنسيق مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب، استعراض التقدم الذي تحرزته الدول الأعضاء في الانضمام كأطراف إلى الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، واحتياجات الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة التقنية.

٤٨- وقد أحرزت الدول الأعضاء الكثير من التقدم فيما يتعلق بانضمامها كأطراف إلى الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب. ويبين الشكل الوارد أدناه العدد الإجمالي للدول الأطراف الجديدة في الصكوك العالمية، وكذلك الأطراف الجدد الذين انضموا منذ استهلال مشروع التعاون التقني التابع لفرع منع الإرهاب والرامي إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومن أصل ٦١ دولة تلقت مساعدة ثنائية من الفرع منذ استهلال المشروع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انضم ٤٠ منها كأطراف إلى صك واحد أو أكثر.

## سادسا- الموارد والنفقات

٤٩- يستمد فرع منع الإرهاب موارده من الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي توافق عليها الجمعية العامة، ومن تبرعات الدول الأعضاء. وتضم الميزانية العادية اعتمادا سنويا مقداره زهاء ٩٠٠ ٠٠٠ دولار لكي تغطي بالأساس سبع وظائف مع تخصيص مبلغ بسيط لأفرقة الخبراء وللخبراء الاستشاريين وللشفر.

٥٠- ويأتي التمويل اللازم لأنشطة الفرع للمساعدة التقنية وللعديد من الموظفين اللازمين لتنفيذ هذه الأنشطة من تبرعات تقدمها البلدان المانحة. وما انفك الدعم الحقيقي يتزايد بصورة مضطربة، مما يجسد تزايد الثقة في أن البرنامج يُنفذ على نحو فعال. وقُدِّمت، حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، التبرعات والتعهدات، الواردة في الجدول أدناه، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها الفرع.

التبرعات المقدمة، حتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب

القيمة الإجمالية المدفوعة (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد المانح
١ ٠٣٩ ١٩٦	النمسا
١١١ ٠٩٢	كندا
١٨١ ٧٣٧	الدانمرك
٤٩٣ ٨٨٣	فرنسا
٤١٩ ٠٩٠	ألمانيا
٨٤٠ ٧٨٢	إيطاليا
٣٠ ٠٠٠	اليابان
٤ ٧٢٠	هولندا
٤٤٢ ٤٧٨	النرويج
١٥٦ ٥٧٦	إسبانيا
٩٥ ١٧٠	تركيا
٤٧٨ ٠٠٠	المملكة المتحدة
٤٨٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
<b>٤ ٧٧٢ ٧٢٤</b>	<b>المجموع</b>


- ٥١ - وبالإضافة إلى ذلك، وردت مساهمات عينية من الأرجنتين والبرتغال وتركيا والسودان.
- ٥٢ - ويقدر الفرع أن ما لا يقل عن مبلغ يتراوح بين ٤ ملايين و ٥ ملايين دولار يلزم من التبرعات السنوية بغية استدامة المستوى المتوقع الحالي لأنشطة المساعدة التقنية.
- ٥٣ - وخلال الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حقق الفرع معدل تنفيذ للمشروع يكاد يصل إلى ١٠٠ في المائة مقارنة بالأموال المتاحة، مما يستجيب لهدف الفرع الذي يكمن في استخدام الأموال المتاحة في غضون ١٢ شهراً. وقد تم بلوغ هذا الهدف عن طريق التخطيط مسبقاً لأنشطة المشاريع واستهلاكها قبل تلقي التبرعات المتعهد بتقديمها.

## عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب

الاتفاقية/البروتوكول (التاريخ)

الدول الأطراف

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)<sup>(أ)</sup>
- الاتفاقية الدولية لقمع المحجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)<sup>(ب)</sup>
- اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)<sup>(ج)</sup>
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)<sup>(د)</sup>
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)<sup>(هـ)</sup>
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)<sup>(و)</sup>
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)<sup>(ز)</sup>
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)<sup>(ح)</sup>
- اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)<sup>(ط)</sup>
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)<sup>(ي)</sup>
- اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)<sup>(ك)</sup>
- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)<sup>(ل)</sup>



- (أ) قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق.
- (ب) قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المرفق.
- (ج) الوثيقة S/22393، المرفق الأول، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، الملحق الخاص بأشهر كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩١.
- (د) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، العدد ٢٩٠٠٤.
- (هـ) المرجع نفسه.
- (و) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٩، العدد ١٤١١٨.
- (ز) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، العدد ٢٤٦٣١.
- (ح) المرجع نفسه، المجلد ١٣١٦، العدد ٢١٩٣١.
- (ط) المرجع نفسه، المجلد ١٠٣٥، العدد ١٥٤١٠.
- (ي) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٤، العدد ١٤١١٨.
- (ك) المرجع نفسه، المجلد ٨٦٠، العدد ١٢٣٢٥.
- (ل) المرجع نفسه، المجلد ٧٠٤، العدد ١٠١٠٦.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - ركز الفرع بصورة رئيسية في أنشطته التي اضطلع بها في السنة قيد الاستعراض على تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها من أجل التصديق على الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب وإدراجها في تشريعاتها. وسيواصل الفرع، على سبيل الأولوية، تقديم هذه المساعدة إلى الدول التي تطلبها. ونظراً لتوقع اعتماد الجمعية العامة لصك عالمي إضافي، هو مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي، فقد تود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم توجيهات إلى المكتب فيما يتعلق بالمساعدة مستقبلاً على ترويج تشريع هذا الصك العالمي الحديث العهد لمكافحة الإرهاب، فور اعتماده.

٥٥ - وبعدها استفاد عدد كبير من البلدان من عمل الفرع من خلال المرحلة الأولى من أنشطة المساعدة التقنية الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، ستركز عمل الفرع بصورة متزايدة في المستقبل على أنشطة المتابعة. وسيتم تعزيز القدرة على تقديم مساعدة متعمقة في مجال التنفيذ بزيادة التمثيل على الصعيدين القطري ودون الإقليمي، لا سيما عن طريق (أ) تعيين خبراء في الميدان؛ و(ب) مواصلة المكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاضطلاع ببرنامج عمل شامل يشمل العقاقير غير المشروعة والجريمة والإرهاب؛ و(ج) السعي حثيثاً إلى إقامة شراكات. وقد ترغب اللجنة في تقديم توجيهات بشأن التدابير الإضافية الواجب اتخاذها لتعزيز أنشطة المتابعة التي يضطلع بها الفرع.

٥٦ - ويمثل تعزيز سيادة القانون، وتوطيد نظم عدالة جنائية ناجحة، وتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، عناصر هامة للتصدي الشامل للإرهاب الدولي، على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء. ويملك المكتب الخبرة الفنية والتجربة الداخلية في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في هذه المجالات. وقد ترغب اللجنة في النظر في الاتجاه المستقبلي للمساعدة التي سيقدمها الفرع في هذه المجالات، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة على بناء القدرات في نظم العدالة الجنائية لتعزيز سيادة القانون وترتيبات التعاون الدولي.

٥٧ - وكانت الجمعية العامة قد أعربت، في قرارها ١٥٣/٥٩، عن تقديرها للبلدان المانحة لتقدمها تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق كي يتسنى للمكتب توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها. وقد أدت الزيادة المستمرة في الأنشطة العملية والطلبات المتواصلة التماساً للمساعدة والدعم المتواصل المقدم من أجل التصديق على الصكوك العالمية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وبصورة متزايدة من أجل تنفيذها، إلى زيادة الضغط على الموارد المحدودة



المتاحة للفرع. ومن الضروري توافر تبرعات إضافية ووضع ترتيبات لتقاسم التكاليف مع البلدان التي تتلقى المساعدات. ولم تُكَلَّل بالنجاح الجهود التي يبذلها الفرع لزيادة التبرعات غير المخصصة مقارنة بالتبرعات المخصصة لمشاريع محددة للمساعدة التقنية. بيد أن هذه المسألة تظل ذات أهمية بالغة إذا ما أراد الفرع أن يضطلع بجميع الولايات الموكولة اليه.

#### الحواشي

- (١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.7.
- (٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، العدد ٢٩٠٠٤.
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) الرأس الأخضر (١١-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، وجمهورية أفريقيا الوسطى (٩-١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، وغينيا (٣-٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)، وتشاد (٦-١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، وجمهورية الكونغو (٥-٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤)، وتوغو (٢-٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، والمغرب (٤-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، وبوركينا فاسو (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، ورواندا (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، والكاميرون (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)، وغابون (٢٥-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣).
- (٥) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، منهجية تقييم الامتثال للتوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وللتوصيات الخاصة الثماني لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال (٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤).

## المرفق

## المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب

يتعين على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لدى الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب وغيره من أشكال الجريمة ذات الصلة وبالعامل في مجالات تقع ضمن اختصاصه وبالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب، أن يقدم المساعدة التقنية وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب:

(أ) تستند المساعدة التقنية المراد تقديمها إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، إلى نهج متكامل يعالج الاشتراطات والأحكام الأخرى في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بمنع الإرهاب الدولي ومكافحته؛

(ب) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة شاملة بغية زيادة أوجه التآزر في تقديم التعاون التقني، مما يجسد العلاقات بين الإرهاب والجريمة المنظمة ومسؤولية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يتعلق بالبرامج الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والفساد والأشكال الأخرى ذات الصلة بالنشاط الإجرامي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن تلك المساعدة عناصر تضمن احترام حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) ينبغي أن تدعو المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب إلى نهج يستند إلى سيادة القانون، مع توفير المشورة للدول التي تطلبها بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لاقامة توازن بين شواغل الأمن المشروعة واحترام سيادة القانون، بما في ذلك مبادئ حقوق الإنسان؛

(د) ينبغي، لتجنب الازدواجية، أن تقدم أنشطة المساعدة التقنية بالتنسيق الوثيق مع أنشطة الدول الأعضاء ولجنة مكافحة الإرهاب وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للالتزامات الإقليمية والثنائية وللمعايير السارية الأخرى في توفير المساعدة التقنية؛

- (و) ينبغي أن تستجيب المساعدة التقنية للطلبات وللأولويات الخاصة بالدول التي تطلب المساعدة؛ وللظروف والأولويات الخاصة بالدول التي تطلب المساعدة؛
- (ز) ينبغي أن تشمل المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وتنفيذها، أنشطة ترمي إلى بناء قدرة نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة والتعاون الدولي وبمكافحة ومنع الإرهاب وأشكال الجريمة ذات الصلة؛
- (ح) ينبغي استحداث أدوات لمعاونة الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة على تقدير احتياجاتها إلى المساعدة التقنية وعلى تقييم مدى فعالية وأثر المساعدة المقدمة؛
- (ط) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة تعترف بالنظم القانونية المتباينة والتقاليد المختلفة مع تعزيز أعلى درجة من التعاون الدولي؛
- (ي) ينبغي تقديم المساعدة التقنية بطريقة مناسبة من حيث التوقيت ونجاعة التكلفة؛
- (ك) لا بد من استكشاف مبادرات ووسائل جديدة لتقديم المساعدة التقنية مثل تقديم المساعدة بالاتصال الحاسوبي المباشر والعصري؛ وتشجيع الحكومات على أن تشمل في أنشطة المساعدة التقنية ممثلين تشريعيين؛ وزيادة استخدام الشراكات مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وتقديم الإرشاد إلى موظفي العدالة الجنائية.